الفصل الأول

قواعد النسب وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ثبوت النسب بالنسبة للأب.

المبحث الثاني: في ثبوت النسب بالنسبة للأم.

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم

ذكرنـا أن الفكـرة الرئيسـة التي تقـوم عليها أحـكام النسب هـي: أن الإنجاب نتيجـة طبيعية للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فالوسيلة الوحيدة المتصوَّرة قبل الإنجـاب الصناعي عند الكلام عن قواعد النسـب وأحكامه الأساسية هو الاتصال الجنسي ليس إلا، وبعد هذا التقديم سوف نتحدث عن إثبات النسب بالنسبة للأب، وبالنسبة للأم في مبحثين:

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

ثبوت النسب بالنسبة للأب

يثبت نسب الولد لأبيه بإحدى طرق ثلاث[١]، وهي:

أولاً: الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة.

ثانيًا: الإقرار بالنسب.

ثالثاً: البيّنة.

أولاً: الزواج الصحيح أو الفاسد

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا ينسب إلى زوجها، للحديث المتقدم: «الولد للفراش»[٢] والمراد بالفراش: هو تعيين المرأة للولادة لشخص واحد[٣]؛ وذلك بالشروط[٤] الآتية:

---

(١) راجع في طرق إثبات النسب: البدائع ٣/٢١٥ ٢١٨، ٧/٢٨٨، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤١٢-٤١٤، مغني المحتاج ٢/٢٥٩، المغني ٥/١٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧٩.

(٤) انظر: البدائع ٣/٢١١ وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٠١، المغني لابن قدامة ٧/٤٢٨ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧/٦٨١ وما بعدها.

obeikandi.com

الشـرط الأول: أن يكون الزوج ممـا يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً في رأي المـالكية والشـافعية، ومثله في رأي الحنفيـة والحنـابلة المراهـق، وهـو عنـد الحنفيـة من بلغ اثنتي عشـرة سـنة، وعند الحنـابلة: من بلـغ عشـر سـنوات، فلا يثبـت النـسـب من الصغير غيـر البالغ، حتى ولو ولدتـه أمـه لأكثـر من سـتة أشـهر مـن تـاريـخ عقد الـزواج، ولا يثبت النسـب في رأي المالكية من المجبوب المسـوح، وهـو الـذي قطع عضـوه التناسـلي وأنثياه، أمّا الخصـي وهو من قطعـت أنثياه أو اليسـرى فقط فيرجـع في شأنه للأطبـاء المختصين، فإن قالوا يولد لـه؛ ثبت النسب منه، وإن قالوا لا يولد له، لا يثبت النسب منه.

ويثبت النسب في رأي الشافعية[١] والحنابلة[٢] من المجبوب الذي بقي أنثياه فقط، ومـن الخصي الذي سلت خصيتـاه وبقي ذكره، ولا يثبت من المسـوح المقطوع جميع ذكـره وأنثييه، والصواب في هذه المسألة هو الرجـوع إلى أهل الاختصاص، فإن قالوا بإمكانيةأن يولد له أخذ به، وإن نفوا ذلك أخذ به.

الشـرط الثـاني: أن يولد الولد بعد سـتـة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومـن إمكان الـوطء في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحـد الأدنى لمدة الحمل وهي سـتـة أشهـر لا يثبت نسبه من الـزوج اتفاقاً، وكان دليلاً علـى أن الحمل به حدث قبل الـزواج، إلا إذا ادّعاه الزوج، ويحمـل ادّعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها، إمّـا بنـاءً على عقد آخـر، وإمّا بناءً على عقـد فاسد، أو وطء شبهـة مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان.

الشـــرط الثـالـث: إمكـــان تـلاقـي الـزوجـين بعد العقـد، وهـــذا شـــرط

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٠.

متفق عليه، وإنما الخلاف في المراد به، أهو الإمكان والتصوّر العقلي، أو الإمكان الفعلي والعادي؟.

قال الحنفية: الحق إن التصور والإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً، يثبت نسب الولد من الزوج، وإن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، فلو تزوّج مشرقي مغربية ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة فولت ولداً لستة أشهر من تاريخ العقد ثبت النسب؛ وذلك عملاً بحديث: «الولد للفراش»[١] وإن لم يتحقق إمكان الوطء أو الدخول، وفي هذا احتياط للولد وعدم ضياعه، وستر على العرض، ومنع للوقوع في مشكلة اللقطاء، فألحق الولد بمن له زوجية صحيحة، فإن تيقّن الزوج أن الولد ليس منه، فله أن ينفيه باللعان.

ورفض الأئمة الثلاثة هذا التعليل، وقالوا: يشترط إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول؛ لأن الإمكان العقلي نادر، ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة؛ والأحكام إنما تبنى على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل. وذهب ابن تيمية: إلى أنه لا يثبت فراش الزوجية إلا بمعرفة الدخول المحقق، وهو رواية عن الإمام أحمد، واستند في ذلك إلى أن أهل العرف وأهل اللغة لا يعدون المرأة فراشاً إلا بعد البناء بها.

وقد أجيب عن ذلك: بأن معرفة الوطء المحقق متعثرة، واعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، والنسب مما يحتاط في إثباته، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[٢].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٦٥، من هذا الكتاب.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٣٠١-٣٠٢، الفروع لابن مفلح ٣/٢٩٤ وما بعدها، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٩.

الترجيح

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت فراش الزوجية بالعقد بشرط إمكان الدخول؛ وذلك بأنه ليس من الاحتياط في إثبات النسب ثبوته مع القطع بعدم إمكان الدخول، ولا اتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل.

فائدة الخلاف: أن الولد لا ينتفي نسبه في رأي الحنفية إلا باللعان، وينتفي بدون لعان في رأي الجمهور؛ لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين عادة.

ثبوت النسب بالزواج الفاسد

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه، ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

الشرط الثاني: تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية، فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد، كالخلوة في الزواج الصحيح؛ لإمكان الوطء في كل منهما، واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أمّا الخلوة فلا تكفي بثبوت النسب في الزواج الفاسد؛ لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

الشرط الثالث: أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين، لا يثبت نسبه من الرجل؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك، وأنه من رجل آخر، وإذا ولدته المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ

الدخول أو الخلوة؛ ثبت نسبه من الرجل، ولا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان في رأي المالكية والشافعية والحنابلة[١].

ولا ينتفي نسبه ولو باللعان في رأي الحنفية؛ لأن اللعان لا يصح عند الحنفية إلا بعد زواج صحيح، والزواج هنا فاسد[٢].

وكذلك يثبت النسب بالوطء بشبهة؛ وهو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل: المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقةطلاقاً ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر، لم يثبت النسب منه لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا إذا ادّعاه ثبت نسبه منه؛ إذ قد يكون وطؤهاقبل ذلك بشبهة أخرى[٣].

ثانياً: الإقرار بالنسب (أو ادعاء الولد)

الإقرار بالنسب نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أمّا الإقرار بالنسب على نفس المقر: فهو أن يقر الأب بالولد، أو الابن بالوالد، كأن يقول: (هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي)، ويصح هذا الإقرار من الرجل، ولو في مرض الموت بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب، وهي:[٤]

---

(١) انظر: المواهب على مختصر خليل بهامش الحطاب ١٣٢/٤، نهاية المحتاج ١١٣/٧، المغني لابن قدامة ٤٠٠/٧.

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية ٢٤٧/٣.

(٣) المغني ٤٣١/٧ وما بعدها.

(٤) راجع في شروط النسب: البدائع ٢٢٨/٧، تبيين الحقائق ٢٧/٥، اللباب شرح الكتاب ٨٦/٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤١٢/٣ ٤١٤، مغني المحتاج ٥٩/٢، المغني ١٨٤/٥.

١- أن يكـون المقر به مجهول النسب، بـألا يكون معروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابـت النسب من أب معروف غير المقر، كان هـذا الإقرار باطلاً؛ لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى غيره، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.

ومجهـول النسـب عند الحنفيـة: هو الذي لا يعلـم له أب في البلد الـذي ولد فيه، وهـذا هو الظاهـر الآن مع سهولة المواصلات، والبحث عـن بلد الميلاد، واستثنى العلمـاء من هذا الشرط ولد اللعان، فإنه لا يصـح ادعاؤه بالنسب، وإلحاقه بغير الأب الملاعـن، لاحتمـال أن يرجع الملاعن، ويكذب نفسـه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه.

٢- أن يصدقه الحس بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولـد مثل المقر بـه لمثل المقر؛ وذلك في سـن تسمح بأن يكون ابنـاً للمقر، فلو كان المقر ببنوة أكبر من المقر أو مساوياً له في السن، أو مقارباً بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر عادة لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكذبه في هـذا الإقرار، فمن قـال لغلام هـذا ابنـي وكانت سن الغلام عشر سنوات، وسـن المقر عشرين سنة، لم يعتـبر هـذا الإقرار عند الحنفية؛ لأن الغـلام لا يولد له في رأيهم قبل بلوغ سن الثانية عشرة.

٣- أن يصـدق المقـر المقر له في إقراره، إن كان أهلاً للتصديـق بأن يكون بالغاً عاقلاً عنـد الجمهـور، ومميزاً عند الحنفيـة؛ لأن الإقرار حجة قاصـرة على المقر، فلا تتعدّاه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير، فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنهما ليسا أهلاً للإقرار أو التصديق.

وقـــال المالكية: ليـس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره دون توقف على تصديق منه، إذا لم يقم دليل على كذب المقـر.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير؛ سواء كذبه المقر له أو صدّقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوة، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوة المفردة ليست بحجة.

وبناءً عليه: إذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوّتة له أيضاً، أو أن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة، ويبطل الإقرار أيضاً إن صرح المقر في إقراره بأن الولد ابنه من الزنا؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب.

فإذا استوفى الإقرار بالبنوة أو الأبوة هذه الشروط، صح وثبت به نسبه المقر له من المقر، وترتّب عليه الإرث الشرعي.

وقد اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب أيضاً حياة الولد، فلو أقرّ شخص بأن فلاناً ابنه، وكان المقر له بالبنوة ميتاً؛ لم يصح هذا الإقرار، ولا يثبت به النسب؛ إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب؛ لأن الميت لا يحتاج إلى تكريم ولا تشريف.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف إثباته على حياة الولد. وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة.

وأمّا النوع الثاني؛ وهو الإقرار المحمول على غير المقر: فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر الشخص فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

ويصح هذا الإقرار بالشروط السابقة، ويزاد عليه شرط آخر؛ وهو تصديق الغير، فإذا قال شخص: هذا أخي يشترط لثبوت نسبه عند الحنفية أن يصدِّقه أبوه فيه،أو تقوم البينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعدّاه إلى غيره، فإن لم يصدقه الغير، أو لم يصدقه اثنان من الورثة، أو لم تقم بينة على صحة الإقرار يعامل المقر بمقتضى

إقـراره في حق نفسه، فتجب عليه نفقة المقـر إن كان عاجزاً فقيراً، وكان المقر موسراً ويشارك المقر له المقر في حصته التي يرثها من تركة أبيه؛ هذا هو رأي الحنفية.

وقـــال المالكيـة: يأخذ المقر له بالأخوة المقدار الذي نقص من حصة المقر بسبب إقـراره، فإن أقر ولد بأخوة آخر وأنكره الولد الآخر، أخذ المنكر نصف التركة وشارك المقـر له المقر في النصف الآخر عند الحنفية، وأمّا عند المالكية: فيأخذ المنكر نصيبه كاملاً، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيب المقر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة، فلـو كانـت التركة اثني عشر دينـاراً مثلاً، أخذ المقر له علـى رأي الحنفية ٣ (ثلاثة) دنانـير كنصيب المقـر، وعلـى رأي المالكية يأخذ دينارين، ويكون للمنكر سـتة، وللمقر أربعة؛ لأن التركة توزع على ثلاثـة.

ثالثاً: البيِّنة

البينـة حجـة متعدية، لا يقتصر أثرهـا على المدعى عليه؛ بـل يثبت في حقه وحق غـيره، وأمّـا الإقرار فهو حجـة قاصرة على المقـر لا تتعداه إلى غـيره، وثبوت النسب بالبينـة أقـوى من الإقرار؛ لأن البينة أقوى الأدلـة؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة.

والبينـة التـي يثبـت بها النسـب هي شهـادة رجلين، أو رجـل وامرأتـين عند أبي حنيفـة ومحمد بن الحسن، وشهـادة رجلين عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف[1].

والشهـادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فـإذا رأى الشاهد أو سمع بنفسه، جاز له أن يشهد، وإن لم يره أو يسمعه بنفسه، فلا يحل له أن يشهد.

---

(١) انظر: البدائع ٢٢٩/٧ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٤١٧/٣، مغني المحتاج ٢٦١/٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٨٣/٥.

المبحث الثاني

ثبوت النسب بالنسبة للأم

الاتصال الجنسي أو العلاقة الجنسية هو أصل الأمومة وأصل الأبوة قبل الإنجاب الصناعي، ولا يكفي الاتصال الجنسي؛ بل يجب أن يكون هذا الاتصال مخصباً، ولما كان من المستحيل علماً وعملاً إثبات هذا الاتصال الجنسي المخصب بطريقة مباشرة، فقد اكتفى بإثباته بطريقة غير مباشرة؛ إذ يكفي لإثبات الأمومة أن تثبت واقعة الولادة، فالولادة دليل قاطع حتى وقت قريب على أن المرأة التي وضعت الطفل هي أمه الحقيقية؛ لأن البييضة التي تم تلقيحها بنطفة الرجل هي قطعاً بييضة المرأة الموطوءة، ومن ثم فهي أم لهذا المولود، ويترتب على ذلك أن نسب الولد لأمه يثبت بالولادة، ولا يتوقف على شيء آخر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الولادة من زواج صحيح،أو من زواج فاسد، أو من سفاح، أو وطء شبهة، أو وطء مطلقة ثلاثاً في عدتها، فإذا ثبت النسب بالولادة، فلا يمكن نفيه بعد ذلك، لكن ثبوت نسب الطفل في هذه الحالة يتوقف على تحقق أمرين، إثبات تحقق الولادة، وتعيين المولود.

أمّا الأمر الأول: فتختلف طريقة إثبات الولادة بحسب ما إذا صدَّق الزوج زوجته في دعواها، أو أنكر عليها ذلك، فإن صدّقها فإن ولادتها تثبت، أمّا في حالة الإنكار: فإن الحكم يختلف تبعاً لحالة المرأة، وما إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن، أو معتدة من وفاة.

فإن كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، فيكفي لإثبات الولادة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وهذا عند أبي حنيفة، أمّا صاحباه فإنهما يريان أنه يجب لإثبات الولادة في هاتين الحالتين أن تشهد بها امرأة واحدة.

وإن كانت معتدة لوفاة زوجها وصدقها ورثته في الولادة، كان هذا كافياً لإثباتها، وكذلك لإثبات النسب إذا كانوا من أهل الشهادة واكتمل فيهم نصابها، فإن أنكروا الولادة، أو كانت المرأة معتدة من طلاق بائن وأنكرها الزوج، يكون لا بد لإثباتها من نصاب الشهادة المعروف، وهو رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة.

ويكفي شهادة امرأة واحدة عند الصاحبين، كما هو الأمر في الحالة الأولى.

ويرى أبو حنيفة: أن الزوجية انتهت تماماً بوضع الحمل الذي تقر به أمه؛ وإذن فيكون الأمر إثبات النسب الذي يحتاج إلى نصاب الشهادة المعروف شرعاً.

لكن الصاحبين يريان: أن الشهادة هنا ليست على ثبوت النسب؛ لأنه لا يحتاج في هذه الحالة لإثباته، ما دامت المعتدة أتت بالولد في مدة تحتمل أن يكون من مطلقها بأن أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق؛ بل هي شهادة على الولادة، فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة، كحال قيام الزوجية، وما ذهب إليه الصاحبان هو الراجح؛ لأن الأمر أمر إثبات الولادة، وتعيين شخصية الولد، وهذا لا يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وثبوت النسب يجيء تبعاً وليس هو المقصود هنا.

وهذه المسألة من المسائل التي تندرج تحت القاعدة الفقهية التي تقول: «يثبت تبعاً ما لايثبت استقلالاً، فمنها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتين استقلالاً»[1].

أمّا الأمر الثاني، وهو تعيين المولود: فإنه قد يختلف الزوجان في تعيين المولود، فالزوج يعترف بالولادة، ولكنه ينكر شخص المولود بأن يقول: إنها ولدت بنتاً، وهذا الولد غلام، ففي تلك الحالة لا يحتاج في تعيين المولود إلى الشهادة الكاملة؛ بل يكتفى في تعيينه بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة، أو شهادة الطبيب المباشر للولادة،

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، فتح القدير ٣/٣٠٦-٣٠٩، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص٢٩٨، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٢١٥، ٢١٦.

وهـذا باتفاق الحنفية، وهو رأي الحنابلة[١] أيضاً لما رواه الدار قطني[٢] عن حذيفة[٣]: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة[٤].

وبمـــا روى ابن شهاب الزهـري[٥]: (مضت السنة بجواز شهـادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادة النساء وعيوبهن)[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ١١٢/١٦، البدائع ٢٧٧/٦، ٢٧٩، المغني لابن قدامة ١٤٧/٩، ١٥٥، وما بعدها.

(٢) هو: أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي ببغداد، سنة ٣٨٥ هـ.

لـه تصانيف كثيرة، منها: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء، وغير ذلك. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣.

(٣) هو: حذيفة بن اليمان، الصحابي المعروف، وهو حذيفة بن حسل، ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جـروه بن الحارث، أبو عبد الله العيسى، واليمان لقـب حسل بن جابر، وقيل: لقب جروة بن الحارث، وإنما قيل له ذلك ؛ لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى اليمن، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن.

وحذيفـة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقـين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله ﷺ، وسأله عمـر: أفي عمـالي أحد من المنافقين؟ قال: نعم واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره، قال حذيفة: فعزله كأنما دل عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه، لم يحضر عمر.

وكان موته رضي الله عنه بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعين ليلة، سنة: ٣٦هـ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٦٨/١، ٤٦٩.

(٤) أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، وغير ذلك. سنن الدار قطني ٢٣٢/٤-٢٣٣ وفيه رجل مجهول، ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له.

انظر: نصب الراية للزيلعي ٨٠/٤، مجمع الزوائد ٢٠١/٤.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، روى عن ابن عمر، وسهل بن سعـد، وأنس بن مالـك، وغيرهم، وروى عنه أبان بن صالح، وإبراهيم ابن أبي عبلة، ومالك وغيرهم، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، الخلاصة للخزرجي ٤٥٧/٢.

(٦) أخرجـه الـدار قطني في كتاب الأقضيـة والأحكام، وغير ذلك. سنن الدار قطنـي ٢٣٣/٤، وعبد الرزاق في باب شـهـادة امـرأة على الرضاع من كتاب الطـلاق المصنف ٤٨٥/٧، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب ما تجوز فيه شهادة النساء. المصنف ١٨٧/٦.

ولأن تعيين المولود بعد الولادة من الأمور السهلة التي لا تحتاج إلى شهادة كاملة، واشترط الإمام مالك وابن أبي ليلى[١] شهادة امرأتين، واشترط الشافعي شهادة أربع من النساء[٢].

❖ ❖ ❖

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً؛ بل أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثير.

توفي سنة ١٤٨ هـ في شهر رمضان.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ وما بعدها.

(٢) راجع: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص: ٢٩٨، وانظر أيضاً: الشرح الكبير للدردير ٤/١٨٥، بداية المجتهد ٢/٤٥٣ وما بعدها، المهذب ٢/٣٣٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٤٤١ وما بعدها.

obeikandl.com